المجلس الأعلى للإتصالات و تكنولوجيا المعلومات
Supreme Council of Information & Communication Technology

قطر ict QATAR

سياسة الطيف الراديوي

المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

أبريل 2011

قائمة المحتويات

1- مقدمة 3
1-1 خلفية عامة 3
1-2 تعاريف 3
2- سياسة الطيف الراديوي 5
2-1 مبادئ السياسة 5
2-2 تخصيص الترددات 6
2-3 تعيين الترددات 9
2-4 ترخيص الطيف الراديوي 11
2-5 منهجية منح الطيف الراديوي، الرسوم واحتساب العوائد 13
2-6 عمليات إدارة الطيف الراديوي 15
2-7 المراقبة والتنفيذ 17

1- مقدمة

1-1 خلفية عامة

1-1 تصدر سياسة الطيف الراديوي هذه من قبل المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ictQATAR) وفقاً للمرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2006 بشأن إصدار قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية.

يمنح قانون الاتصالات (المادة رقم 3) تفويضاً قانونياً للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، كما يمنحه السلطات والصلاحيات التالية:

1- منح وتعديل وتحديد ووقف وإلغاء التراخيص الفردية، وتحديد الشروط والإجراءات اللازمة لإصدار تلك التراخيص.
2- تحديد رسوم التراخيص الفردية والفئوية، ورسوم استخدام الطيف الراديوي، أو أي رسوم أو مصروفات أخرى يتعين سدادها من قبل مقدمي الخدمة.
3- اعتماد الخطط الوطنية للطيف الراديوي والترقيم وسياسة الخدمة العالمية.

الطيف الراديوي هو أحد الموارد الوطنية الرئيسية القيمة والمحدودة التي تملكها دولة قطر، والمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات هو الجهة المخولة رسمياً بإدارة هذا الطيف نيابة عن الدولة. و الطيف الراديوي مهم جداً بالنسبة لكافة قطاعات صناعة خدمات الاتصالات وغيرها من الصناعات الاستراتيجية. إن هناك أطر عمل تنظيمية دولية لإدارة الطيف الراديوي، وتقوم الهيئات التنظيمية على مستوى العالم باستمرار بمراجعة السبل الخاصة بتحديد سياسة الطيف الراديوي وتخصيصه. وهذا بدوره يساعد على ضمان التوزيع العادل والملائم لهذا المورد واستغلاله بالشكل الأمثل بما يتناسب والمصلحة الوطنية والاقتصادية.

1-2 تعاريف

من قانون الاتصالات ولائحته

القانون: قانون الاتصالات الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2006.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات.
تخصيص الطيف الراديوي: تخصيص نطاق ما في جدول تخصيص الطيف الراديوي الوطني الذي يعد من قبل الأمانة العامة بموجب هذه اللائحة بغرض استخدامه من قبل واحد أو أكثر من خدمات الاتصالات الأرضية أو الفضائية الراديوية، أو خدمة اتصالات الراديو الفلكية وفقاً لشروط معينة.
تعيين الطيف الراديوي أو قناة التردد الراديوي: ترخيص تمنحه الأمانة العامة بموجب هذه اللائحة لإحدى محطات الراديو لاستخدام تردد راديوي أو قناة تردد راديوي وفقاً لشروط معينة.

ترخيص: موافقة تمنح لاستخدام الطيف الراديوي أو تقديم خدمات الاتصالات.

خدمة البث: بث برامج الراديو والتلفزيون للجمهور دون رسوم أو بمقابل، عن طريق الاشتراك أو على أي أساس آخر باستخدام أي نوع من شبكات الاتصالات.

الترخيص الفئوي: الترخيص الممنوح وفقاً للفصل الثالث من هذا القانون لفئة معينة من مقدمي الخدمات والذي ينطبق على أي شخص يندرج ضمن تلك الفئة دون أن يحتاج ذلك الشخص لتقديم طلب للحصول على ذلك الترخيص.

العميل: مشترك أو مستخدم أو عميل لخدمات الاتصالات سواء كان فرداً أو شركة أو جهة حكومية أو أي كيان قانوني آخر عام أو خاص، بغض النظر عما إذا كان يحصل على الخدمات لاستخدامه الخاص أو لإعادة بيعها.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ترخيص فردي: ترخيص يمنح لشخص معين وفقا لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون.

القواعد الدولية: أي قواعد أو تعليمات أو أوامر أو لوائح أو توصيات أو إرشادات أو أحكام أو مواصفات أو مصطلحات فنية أو تعاريف أو أي مواد أخرى منصوص عليها في اتفاقيات الاتحاد الدولي للاتصالات ، أو في أي اتفاقيات أخرى تصادق عليها الدولة.

ترخيص: الترخيص الصادر من مجلس الإدارة أو الأمانة العامة لأي فرد أو فئة من الأفراد لتملك أو تشغيل شبكة اتصالات، أو تقديم خدمات اتصالات أو استخدام الطيف الراديوي، ولا يمثل هذا الترخيص عقداً أو اتفاقاً ثنائيا.

المرخص له: أي شخص يحمل ترخيص بموجب أحكام هذا القانون.

الخطة الوطنية لتخصيص الترددات: أحد عناصر الخطة الوطنية للطيف الراديوي والتي تنص على سياسات محددة للتخصيص، ومعلومات عن توفر الطيف لتطبيقات خاصة.

السجل الوطني لتعيين الترددات: أحد عناصر الخطة الوطنية للطيف الراديوي الذي تسجل فيه تعيينات الطيف.

الخطة الوطنية للطيف الراديوي: الخطة الموضوعة لتخصيص واستخدام الطيف الراديوي من قبل الجهات المعنية.

اتصالات الراديو: أي نقل أو إرسال أو استقبال للإشارات أو العلامات أو النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات أياً كان نوعها عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية الموجودة في الطيف الراديوي.

الطيف الراديوي: ترددات الراديو التي يمكن استخدامها في اتصالات الراديو وفقا للمنشورات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

ترخيص الطيف الراديوي: ترخيص استخدام الطيف الراديوي وفقا للخطة والتخصيصات والتعيينات والشروط التي ينص عليها الفصل الرابع من هذا القانون.

نطاق الترددات: جزء من الطيف الراديوي يبدأ بتردد وينتهي بآخر.

الأمين العام: الأمين العام للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مقدم الخدمة: شخص مرخص له لتقديم خدمة أو خدمات اتصالات للجمهور، أو مرخص لتملك أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات لتقديم خدمات الاتصالات للجمهور. ويتضمن هذا التعريف مقدمي المعلومات أو المحتوى المقدم باستخدام أية شبكة اتصالات.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات "ictQATAR"

التعرفة: أي بيان للأسعار أو الفئات أو الرسوم أو أي تعويض آخر بما في ذلك وصف الخدمة أو الشروط والأحكام مثل التنزيلات أو التنازلات أو الخصومات التي يعرضها أي مقدم خدمة فيما يتعلق بأي من خدماته.

الاتصالات: إرسال أو إطلاق أو استقبال نصوص مكتوبة أو علامات أو إشارات أو صور أو أصوات أو بيانات أو نصوص أو معلومات أياً كان نوعها أو طبيعتها عن طريق البرق أو الراديو أو الوسائل البصرية أو غيرها من الوسائل الكهرومغناطيسية للاتصالات، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات.

أجهزة الاتصالات: أجهزة قادرة على الاتصال بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي من شبكات الاتصالات لإرسال أو نقل أو استقبال خدمات الاتصالات، وتتضمن أجهزة اتصالات الراديو.

مرافق الاتصالات: أي مرفق أو جهاز أو غير ذلك مما يستخدم أو يمكن استخدامه في نقل خدمات الاتصالات أو في أي عملية تشغيل مرتبطة بشكل مباشر مع نقل خدمات الاتصالات.

شبكة اتصالات: أية نظم سلكية أو لاسلكية أو بصرية أو الكترومغناطيسية لتمرير وتوصيل ونقل خدمات الاتصالات بين نقاط توصيل الشبكات، بما في ذلك شبكات الاتصالات الأرضية الثابتة والمتنقلة أو شبكات الأقمار الصناعية أو نظم النقل الكهربائية أو أية مرافق أخرى (في حدود استخدامها لأغراض الاتصالات) أو الشبكات التي يتم توصيلها بواسطة دوائر أو حزم (بما في ذلك الشبكات المستخدمة في خدمات بروتوكول الانترنت)، والشبكات المستخدمة لتوصيل خدمات البث (بما في ذلك شبكات التلفزة التي تعمل بالكيبل).

خدمات الاتصالات: أي شكل من أشكال نقل أو إطلاق أو استقبال العلامات أو الإشارات أو الرسائل الخطية أو النصية أو الصور أو الأصوات أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال وتبادل المعلومات عن طريق شبكة اتصالات إلى أي طرف آخر.

2- سياسة الطيف الترددي الراديوي

يقوم المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإعداد وإدارة سياسته وفقاً للمرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2006 بشأن إصدار قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية.

وستتضمن وثيقة السياسة، تلك، إشارات إلى بعض الأقسام والفقرات الواردة في القانون واللائحة لتحديد سياق السياسة. وسيقوم المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإصدار موجهات بشأن السياسة التنظيمية، تتضمن المزيد من التفاصيل عن تنفيذ تلك السياسة، وذلك في المستقبل القريب.

2-1 مبادئ السياسة

القانون واللائحة التنفيذية

تنص المادة رقم (2) من قانون الاتصالات على أن المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مسؤول عن تنظيم قطاع الاتصالات، والقيام بالآتي:

3- تشجيع إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة والمبتكرة لتلبية حاجات العملاء والجمهور.

8- وضع نظام ترخيص يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية لمقدمي الخدمة.

وتنص المادة رقم (4) من قانون الاتصالات على تخويل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السلطات والصلاحيات التالية:

1- منح وتعديل وتجديد ووقف وإلغاء التراخيص الفئوية وتراخيص وموافقات الطيف الراديوي وتحديد الشروط والإجراءات اللازمة لإصدارها.

2- مراقبة التزام المرخص لهم بشروط الترخيص والموافقات الصادرة لهم.

3- وضع وإدارة خطة الطيف الراديوي وغيره من الموارد النادرة، وضمان الاستخدام الأمثل لتلك الموارد، وتعظيم العوائد المحققة منها، وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها في القواعد الدولية.

مبادئ سياسة الطيف الترددي الراديوي

المبدأ رقم (1): تماشياً مع الأهداف التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية وأفضل الممارسات العالمية، تسترشد سياسات الطيف الراديوي الصادرة عن المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالمبادئ التالية:

* تعزيز الفوائد الاقتصادية والمجتمعية من استخدام كافة الطيف الراديوي.
* توفير أسلوب يتسم بالشفافية وعدم التمييز والوضوح لإدارة الطيف الراديوي.
* استخدم وسائل التدخل الأقل تطفلاً تماشياً مع تحقيق أهداف السياسة العامة والاستخدام الفعال للطيف الترددي
* تحديد رسوم الطيف الترددي على نحو يتيح الاستخدام الفعال لهذا المورد الوطني النادر.
* استخدام آليات السوق (مثل هياكل الأسعار، والتسعير المحفز المدار والمزادات) لتشجيع الاستخدام الفعال للطيف الراديوي عندما تكون هناك طلبات متنافسة على الطيف، إلا إذا كان هناك أسباب معقولة تتعلق بالسياسة تقتضي التصرف بشكل آخر.
* تسهيل مشاركة الأطراف المعنية في اتخاذ قرارات التخصيص الهامة.

2-2 تخصيص الطيف الراديوي

القانون واللائحة التنفيذية

تنص المادة رقم (14) من القانون على قيام الأمانة العامة بإدارة وتعيين وتخصيص ترددات الطيف الراديوي على نحو منظم وفعال وفقا لقواعد هذا القانون والقواعد الدولية ذات الصلة. ويجوز لها في هذا الصدد القيام بما يلي:

1- إعداد وصيانة الخطة الوطنية للطيف الراديوي، وإدارة وتعيين وتخصيص الترددات وفقاً لتلك الخطة.

تنص المادة رقم (24) من اللائحة على قيام الأمانة العامة بما يلي فيما يتعلق بإدارة الطيف الراديوي:

2- إعداد ونشر جدول لتخصيص الترددات الوطنية يحدد كافة تخصيصات الطيف الراديوي.

3- ضمان مطابقة استخدام الطيف الراديوي مع الخطة الوطنية لتعيين الترددات وما يتعلق بها من عمليات تخصيص وتعيين، وكذلك كافة المعاهدات والالتزامات والبروتوكولات والمعايير الدولية واجبة التطبيق، وشروط ترخيص الطيف الراديوي، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالالتزام والتنفيذ.
4- ضمان الاستخدام الأفضل والأكثر كفاءة للطيف الراديوي وفقا لأفضل الممارسات العالمية وذلك بهدف تعزيز الأهداف المنصوص عليها في المادة رقم (2) من القانون.

سياسة تخصيص الطيف الراديوي

تعني سياسة التخصيص بأنواع الخدمات والتطبيقات التي قد تستخدم نطاقات تردد معينة. إن اقتصاديات الحجم في إنتاج الأجهزة، والحركة العالمية والحاجة للحد من التداخل العابر للحدود بين الدول، جميعها، تعني أن التخصيصات تزداد تناغماً واتساقاً مع بعضها البعض بشكل مضطرد على المستوى الإقليمي والعالمي. وسوف تؤخذ رؤى الأطراف المعنية في الاعتبار عند اتخاذ قرارات بشأن التخصيصات المستقبلية، متى ماكان ذلك ممكناً. كما سيتم تحقيق توازن بين تلبية حاجات اللاعبين الحاليين في السوق وبين إمكانية جذب عناصر جديدة للسوق أو اجتذاب عروض خدمات جديدة مبتكرة. إن هذا الأسلوب المتوازن هام بالنسبة لرفاهية دولة قطر ومكانتهاالآخذة في التطور في التجارة العالمية وصياغة السياسة الإقليمية.

المبدأ رقم (2): تسعى أهداف المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المعنية بسياسة تخصيص الطيف الراديوي إلى الآتي:
* تعزيز الاستخدام الفعال للأطياف والتطوير التنافسي لخدمات الاتصالات.
* ضمان تحقيق الاستفادة الكاملة من السوق العالمي وتطورات التكنولوجيا من خلال ضمان التوفر الفوري للطيف الراديوي المطلوب.
* توفير الشفافية للأطراف المعنية بشأن تخصيصات الطيف الحالي، وتزويدها بالقدرة على استقراء أية تغيرات مخططة على تخصيصات الطيف.

الخطة الوطنية لتخصيص الترددات:

إن عملية تخصيص الترددات تتأثر إلى درجة كبيرة بلوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات وبالمعايير الفنية العالمية. وقد يكون من الضروري مراعاة الأوضاع المحلية، ولذلك فإن لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات مرنة فيما يتعلق بكيفية نشر الطيف على المستوى المحلي.

المبدأ رقم (3): إن المبادئ والأهداف المذكورة بالتفصيل في المبدأ رقم (1) والمبدأ رقم (2) تدعم وتعزز قرارات التخصيص التي يتخذها وينفذها المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من خلال الخطة الوطنية لتخصيص الترددات والسجل الوطني لتعيين الترددات. إن الخطة الوطنية لتخصيص الترددات وكذلك السجل الوطني لتعيين الترددات هما مكونان من مكونات الخطة الوطنية العامة للطيف الراديوي: وهي الخطة الموضوعة لتخصيص واستخدام الطيف الراديوي من قبل الجهات المعنية.

المبدأ رقم (4): سوف يعمل المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على إعداد الخطة الوطنية لتخصيص الترددات وما يرتبط بها من جدول تخصيصات الترددات لتوفير معلومات شاملة عن التخصيص الحالي لنطاقات التردد في دولة قطر وعلى المستوى العالمي.

المبدأ رقم (5): سوف توفر الخطة الوطنية لتخصيص الترددات سياسات خاصة ومعلومات للتخصيص بشأن توفر الطيف لبعض التطبيقات المعينة.

المبدأ رقم (6): إن إعداد وتوسيع الخطة الوطنية لتخصيص الترددات سيتم في شكل عملية مستمرة، لتحديد كيفية استخدام الطيف الحالي في دولة قطر، وكذلك التغيرات المعروفة أو المحتملة للاستخدام على مدى السنوات الخمس المقبلة، أو التطورات العالمية التي قد يكون لها تأثير على الاستخدام طويل المدى للطيف في دولة قطر.

نشر الخطة الوطنية لتخصيص الترددات

المبدأ رقم (7): سوف يتم نشر الخطة الوطنية لتخصيص الترددات من خلال اللجنة الوطنية القطرية لتنسيق الطيف، كما سيتم نشر تلك الخطة على الموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

موازنة تعيينات الطيف بين مستخدمي[1] الحكومة والقطاع الخاص

من الضروري موازنة تخصيصات الطيف بين القطاع الحكومي والمستخدمين التجاريين لضمان توفر المورد الكافي لكافة المستخدمين حتى يتمكنوا من تحقيق مصالحهم التجارية والقانونية والعامة. إن الاستخدام المجاني للطيف من قبل غالبية مستخدمي القطاع الحكومي في دولة قطر لا يدفع أولئك المستخدمين على استخدامها بكفاءة أو على رد الطيف غير المستخدم.

ولكي يتسنى للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القيام بوظائفه في إدارة الطيف بفعالية، ومع أخذ أفضل الممارسات العالمية في الاعتبار، سوف يتم تطبيق السياسات التالية على مستخدمي القطاع الحكومي في دولة قطر:

المبدأ رقم (8): لتشجيع الاستخدام الفعال للطيف، فإن كافة تخصيصات مستخدمي القطاع الحكومي سيتم تضمينها في الخطة الوطنية لتخصيص الترددات، كما سيتم تعريفها على ذلك النحو، بيد أنه قد تكون هناك استثناءات في الحالات التي تكون فيها معلومات التعيين سرية لأغراض أمنية.

[1] بصفة عامة، يتضمن مصطلح المستخدمين من القطاع الحكومي المستخدمين العسكريين والتطبيقات العسكرية، ووزارة الداخلية، وهيئة الطيران المدني، وخفر السواحل.

المبدأ رقم (9): ضمن هذه التخصيصات، سوف يتم تسجيل تعيين الطيف لمستخدمي القطاع الحكومي، بما في ذلك الحدود الفنية المفروضة على الاستخدام، لدى المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وقد تكون هناك بعض الاستثناءات في الحالات التي تكون فيها معلومات التعيين سرية لأغراض أمنية.

المبدأ رقم (10): أن تقدم أي طلبات للطيف من قبل مستخدمي القطاع الحكومي، في المستقبل، إلى المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، على أن تكون مصحوبة بالمبررات الكاملة. وسيكون من المتوقع، بصورة عامة، أنه عند حدوث تحسينات (مثل الانتقال من التشغيل المتناظر إلى التشغيل الرقمي) فإن النظم القديمة سيتم سحبها، وأن الترددات ذات الصلة ستعاد إلى المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتعيينها لمستخدمين آخرين وفقا لسياسة الطيف الراديوي.

الرسوم واجبة الدفع من قبل مستخدمي القطاع الحكومي عن الطيف

تنص المادة رقم 3 من قانون الاتصالات على أن بعض الخدمات ونقل المحتوى والأجهزة المستخدمة من قبل القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو غيرها من الجهات الأمنية، وكذلك حاجات تلك الأجهزة للطيف، يجب أن تسجل لدى المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وأنه يجب عدم فرض أي رسوم على ذلك التسجيل. غير أن هذه المادة لا تستثني المستخدمين في القطاع الحكومي من سداد رسوم لاستخدام الطيف.

بناءً على ذلك:

المبدأ رقم (11): سوف يتيح المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للكيانات المحددة في المادة رقم 3 من المرسوم بقانون رقم 34 تسجيل بياناتهم والطيف اللازم لأجهزتهم ومحطاتهم. وسوف يتم ذلك التسجيل دون رسوم.

المبدأ رقم (12): كحافز لاستخدام الطيف بكفاءة، فإن المستخدمين من القطاع الحكومي سيقومون بدفع رسوم نظير استخدام الطيف، وتحدد تلك الرسوم على أساس مشابه لما هو مطبق مع المستخدمين التجاريين.

2-3 تعيين الترددات

تنص المادة رقم (14) من القانون على أن الأمانة العامة تقوم بإدارة وتعيين وتخصيص ترددات الطيف الراديوي على نحو منظم وفعال وفقا لقواعد هذه القانون والقواعد الدولية ذات الصلة. ويجوز للأمانة العامة في هذا الصدد القيام بما يلي:

1- إعداد وصيانة الخطة الوطنية للطيف الراديوي، وإدارة وتعيين وتخصيص الترددات وفقاً لتلك الخطة.

تنص فقرات المادة رقم (24) من اللائحة على قيام الأمانة العامة بما يلي فيما يتعلق بإدارة الطيف الراديوي:

1- إعداد ونشر خطة وطنية لتعيين الترددات للطيف المخصص لقطاع الاتصالات، وتعزيز الاستخدام الأمثل والأكثر فعالية للطيف الراديوي، وتعيين الطيف الراديوي وفقا لتلك الخطة.

5- تحديد أو تخصيص أو تعيين أو إعادة تخصيص أو إعادة تعيين الترددات الراديوية ونطاقات الترددات وتعيينات القنوات، وإصدار تراخيص الطيف الراديوي أو موافقات الترددات الراديوية وفقا للخطة الوطنية لتعيين الترددات.

مبادئ تعيين الترددات

من أجل ضمان استخدام الطيف الراديوي في قطر بفعالية، ولتحقيق أهداف المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في تشجيع المنافسة والابتكار، ولوضع نظام ترخيص يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية، فإن المبادئ التالية ستشكل أساس سياسة تعيين الترددات التي سيتبعها المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

المبدأ رقم 13: سوف يقوم المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإعداد خطة مستقبلية لمتطلبات الطيف للتطبيقات الخاصة في المجالات التي يتوقع أن يطلب فيها المستخدمون من القطاع الحكومي والقطاع التجاري تعيين طيف. وسوف يتيح ذلك تحديد نطاقات الطيف للمستخدمين، وحجز نطاقات الطيف للاستخدام الخاص.

المبدأ رقم 14: سوف تكون نطاقات الطيف، التي لم يتم تعيينها لمتطلبات مستقبلية خاصة، والتي يوجد عليها طلب حالي، متاحة وسيتم تعيينها وفقا لسياسة الطيف الراديوي.

المبدأ رقم (15): سوف يكون قرار منح الترخيص أو الإعفاء من الترخيص متناسباً مع احتمالية التداخل، حيث سيتم منح الموافقات في الحالات التي لا تطرأ فيها مشكلات تداخل[2].

المبدأ رقم (16): سوف يتم تحديد مستوى الرسوم بحيث يشجع الاستخدام الاقتصادي الفعال للطيف.

إدارة تعيينات الطيف للبث

إن المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مسؤول قانوناً عن إدارة وتخصيص وتعيين الطيف الراديوي في دولة قطر، كما أن القرارات الرئيسية التي قد تؤثر على عمليات التنظيم الرئيسية (مثل الترخيص الوطني لمشغلي شبكات الاتصالات الذين يقدمون الخدمات العامة، وهيئة الطيران المدني... الخ)، يتم اتخاذها من قبل مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

حالياً، وعلى المستوى العملي، فإن المؤسسة القطرية للإعلام، وإلى حد كبير، تدير نطاقات البث بنفسها. إن من شأن إدخال النقل الرقمي توفير سعة إضافية وكذلك فرصة لإطلاق خدمات بث تلفزيوني وراديو جديدة. إن مدى تلك السعة سيعتمد على أسلوب الترخيص وكيفية نشر التكنولوجيا، ولذلك سيكون من الأمثل مراجعة هذه الترتيبات الإدارية.

---

[2] على سبيل المثال، نظم الراديو ذات الطاقة المنخفضة نسبيا والتي تعمل في المواقع (مثل نظم التحكم في الأبواب التي تعمل بالتحكم عن بعد أو بعض تركيبات شبكات WiFi) وأجهزة الاستقبال فقط مثل أجهزة النداء الآلي Pagers.

المبدأ (17): ستؤول أنشطة إدارة الطيف التي تقوم بها حالياً المؤسسة القطرية للإعلام إلى المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث يتفق ذلك مع القانون ويزيل أي احتمال لتعارض االمصالح قد ينشأ من قيام المؤسسة القطرية للإعلام بإدارة نطاقات التردد التي يرغب منافسوها في الوصول إليها.

إعادة تعيين الموجة 800 ميجاهرتز

إن الانتقال من التلفزيون المتناظر إلى الرقمي يحدث في كل ارجاء العالم، وينجم عن هذا الانتقال إطلاق نطاق الموجة 800 ميجاهرتز لاستخدامات جديدة. إن نطاق الموجة 800 ميجاهرتز، الذي لا يستخدم لخدمات التلفزيون المتناظر في دولة قطر، والذي يناسب احتياجات تغطية خدمة الاتصالات للمناطق البعيدة و ويساعد على تحسين الانتشار في المباني في المناطق الحضرية، سيكون محط اهتمام لمشغلي الشبكات الخلوية لتلبية طلبات النمو المستمر في نقل البيانات الخلوية.

وتماشياً مع هذه التطورات، فإن دولة قطر تحتاج إلى خطة للانتقال إلى الرقمية ولتنسيق الاستخدام المستقبلي لنطاق التردد فوق العالي (UHF) مع الدول المجاورة في منطقة مجلس التعاون الخليجي.

المبدأ (18): سوف يعمل المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع المؤسسة القطرية للإعلام لإعداد عروض فنية وسياسة مقترحة للانتقال إلى الرقمية في دولة قطر، وذلك من خلال إنشاء مجموعة عمل الانتقال إلى الرقمية. وسوف يدفع المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من اجل اتخاذ اللازم بأسرع ما يمكن للسماح بالإخلاء المبكر لنطاق الموجة 800 ميجاهيرتز من خدمات التلفزيون المتناظر.

2-4 ترخيص الطيف الراديوي

ينص قانون الاتصالات على أحكام خاصة بالموافقة على عمليات تعيين الطيف وتراخيصه وتسجيله. ومن الضروري ضمان وضوح الشروط الخاصة بإصدار وتجديد تراخيص الترددات، ووجود آليات تسمح بعملية ترخيص تتسم بالكفاءة.

الترخيص الفئوي

المبدأ (19): سوف يقوم المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإعداد ترخيص فئوي للاستخدام المعفي من الترخيص، وسيتضمن ذلك النطاقات المتناغمة على المستوى العالمي لأجهزة النطاقات القصيرة المحددة في التوصية رقم 70-03 الصادرة عن اللجنة الأوروبية للاتصالات ونهايات الشبكات[3].

[3] أي النهايات التي تتصل بصورة مباشرة بأي شبكة اتصالات متنقلة عامة أو شبكة اتصال لاسلكي ثابتة، أو بأي خدمة قمر صناعي متنقلة معترف بها عالميا (مثل Inmarsat, Iridium, Globalstar, Thuraya … الخ)

وسوف يضمن الترخيص الفئوي أن الخصائص الفنية تعكس المعايير المعترف بها عالمياً للأجهزة المعفاة من الترخيص، خاصة في النطاقات التي من المرجح أن يقوم فيها زوار دولة قطر باستيراد وتشغيل أجهزة لاسلكية.
وسوف يتم نشر ورقة معلومات تحدد الأجهزة المجازة وشروط إعفائها من الترخيص.

تجديد الترخيص

بالنسبة للتراخيص التي تكون مدة سريانها أطول من عام واحد، سيكون من المفيد بالنسبة للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وكذلك للمرخص له خفض التكاليف الإدارية المرتبطة بتجديد الترخيص.

المبدأ 20: سوف يقوم المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمراجعة ما إذا كانت هناك حاجة لبتعديل السياسة لزيادة مدة الترخيص لبعض التراخيص التي مدتها عام واحد لتصبح مدتها حتى خمس سنوات. كما سيقوم المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمراجعة هيكل الدفعات الخاص بتلك التراخيص ليقرر ما إذا كانت هذه السياسة سترتبط بسداد رسوم مدة الترخيص كاملة مقدماً.

المبدأ 21: سوف تتضمن مراجعة السياسة المبادئ الخاصة بحكم رد رسوم الترخيص في حالة التخلي عن الترخيص قبل إنهائه. وسوف تتيح هذه المبادئ للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فرض رسوم إدارة مناسبة لاسترداد الرسوم.

شروط إلغاء الترخيص

من المهم بالنسبة لتراخيص التردد التي تجدد سنوياً أن يكون هناك وضوح بشأن شروط تجديد وإلغاء الترخيص، خاصة فيما يتعلق بفترة الإخطار، وما إذا كان سيتم سداد تعويض من عدمه.
وقد جرت العادة في معظم الدول الأخرى أن تتراوح فترات الإخطار ما بين عامين إلى خمسة أعوام بالنسبة للتراخيص السنوية، وذلك تقديراً لاستثمارات المرخص له في الأجهزة، وكذلك الوقت اللازم لإيجاد مرافق اتصالات بديلة.

المبدأ 22: سوف يقوم المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بنشر وثيقة موجهات بشأن إلغاء التراخيص. وقد تتضمن تلك الوثيقة فترات إخطار تتراوح ما بين عامين إلى خمسة أعوام، أي فترة معقولة للسماح لمستخدمي تلك التراخيص بفترة مناسبة لتخطيط أعمالهم. كما ستوضح وثيقة الموجهات طريقة التعويض عند تعرضها لعملية الإخطار.

المتاجرة في الطيف

لا يجوز التنازل عن تراخيص الطيف لصالح أطراف أخرى في قطر دون موافقة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المبدأ 23: لن يغير المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الترتيبات الخاصة بتعيين الطيف حيث أن هذه الترتيبات تعتبر كافية في الوقت الحالي. وسوف يتم مراجعة الموقف في عام 2015.

المبدأ 24: سوف يقوم المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإجراء استشارة متخصصة قبل السماح بالمتاجرة في الطيف.

2-5 منهجية منح الطيف الراديوي، الرسوم واحتساب الفواتير

القانون واللائحة التنفيذية

تنص المادة رقم (14) من القانون على أن الأمانة العامة تقوم بإدارة وتعيين وتخصيص ترددات الطيف الراديوي على نحو منظم وفعال وفقا لقواعد هذه القانون والقواعد الدولية ذات الصلة. ويجوز للأمانة العامة في هذا الصدد القيام بما يلي:

6- تنظيم الأمور المتعلقة برسوم الطيف الراديوي.
7- القيام باستبيانات عامة حول استخدام أو إدارة الطيف الراديوي على النحو الذي تراه ملائما.
8- تسوية وحل وإدارة نزاعات التداخل في الحالات التي لا يتم فيها تسوية تلك النزاعات من قبل الأطراف المتنازعة على النحو الذي ترتضيه الأمانة العامة.

سياسة تعيين الطيف الراديوي

هناك حاجة لوضع سياسة لتعيين الطيف الراديوي لضمان وجود توازن بين توفر الطيف والطلب على ذلك الطيف، وفي ذات الوقت التحوط ضد إمكانية الاحتكار أو الاستخدام غير الكفء. إن الخيارات الرئيسية لسياسة تعيين الطيف الراديوي هي كما يلي:

* الخيار رقم (1): منح الطيف على أساس أولوية تقديم الطلبات والقواعد الإدارية. وقد تعالج تلك القواعد شروط المشاركة، وتحميل القنوات، وطول الروابط (للروابط الثابتة)، وما إذا كان سيتم تعيين الطيف بشكل فردي أو عن طريق التخصيص الجماعي.
* الخيار رقم (2): منح الطيف على أساس أولوية تقديم الطلبات وتسعير الطيف. يستخدم التسعير كأداة رئيسية لعدالة التوزيع في ضوء الطلب.
* الخيار رقم (3): التعيين غير التنافسي (أي الترسية المباشرة)، ويمكن استخدام عنصر التسعير. تختار الجهة التنظيمية في هذه الحالة الطرف الذي يحصل على ترخيص الطيف.
* الخيار رقم (4):التعيين عبر عملية تنافسية: عبر المزادات أو المنافسات النوعية والتي، أي المنافسات النوعية، قد تتضمن رسوماً مالية عالية، ولكن حيث تتخذ القرارات على أسس غير مالية.

ويعتمد المنهج المتبع على طبيعة الطلب ونوع الاستخدام المتوقع.

إن المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مسؤول عن تحديد كيفية ووقت تعيين الطيف.

كما سيعمل المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على وضع منهجيته الخاصة بتعيين الترددات، بصفة عامة، على النحو التالي:

المبدأ 25: حينما لا يكون ازدحام الطلبات أمراً مرجحاً، أو عندما تكون المزادات خياراً غير عملي (كأن يكون الطلب على تعيين ترددات صغيرة وعلى فترات متقطعة مثلاً)، تستخدم طريقة منح الطيف على أساس أولوية تقديم الطلبات. وسوف يدرس المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تطبيق سياسات تهدف إلى المزيد من المشاركة في الطيف، مثل سياسات طول الروابط للروابط الثابتة، والمشاركة الجغرافية لمحطات الراديو الخاصة بالاتصالات المتنقلة الخاصة.

المبدأ 26: إذا كان من المتوقع حدوث ازدحام في الطلبات، وكان الطيف المطلوب سيستخدم لتقديم خدمات لعامة الجمهور، فسوف يضع المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في اعتباره طريقة استخدام المزادات، إلا إذا كانت هناك اعتبارات تتعلق بالسياسة العامة تجعل من غير العملي استخدام تلك الطريقة. في مثل هذه الأحوال، يمكن استخدام العطاءات القابلة للمقارنة أو عروض المنافسات النوعية.

المبدأ 27: في حالة كان من المتوقع حدوث ازدحام في الطلبات، ولم تكن عمليات الترسية عبر العطاءات القابلة للمقارنة واردة (أي في حالة بعض المستخدمين من الجهات الحكومية على سبيل المثال) أو لأنها قد تسبب انقطاعاً مؤثراً (كما في حالات نهاية مدة ترخيص خدمات الاتصالات المتنقلة أو البث أو الاتصال اللاسلكي من خلال النطاق العريض، على سبيل المثال)، عندئذ يمكن اللجوء للترسية المباشرة. وفي حالة الخدمات التجارية، فإن هناك ثمة حجة مقنعة لتطبيق رسوم تحديد في هذه المرحلة بهدف تعزيز استخدام الطيف بطريقة كفء ، ولتحقيق عائد جيد للمالية العامة.

المبدأ 28: في الحالات التي يحتمل فيها حدوث تغيير في السيطرة على الترخيص، سيقوم المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمراجعة تعيين الطيف واعتماده، قبل حدوث التغير في السيطرة.

جدول رسوم التراخيص

إن الترتيبات الحالية لرسوم التراخيص تتطلب المراجعة، كما أن هناك حاجة لنشر جدول منقح للرسوم للأهداف التالية:

* أن الأساس الذي يبنى عليه تحديد الرسوم معلن بوضوح.
* أن رسوم تراخيص الترددات منشورة ومتاحة لعامة الجمهور.

المبدأ 29: سوف يتم مراجعة جدول الرسوم الحالي بصورة دورية بهدف تحديد الرسوم، الأمر الذي سيشجع على استخدام الطيف بكفاءة.

تحديد رسوم التراخيص

إن المبادئ التي تشكل أساس تحديد رسوم التراخيص الجديدة والتي تعزز استخدام الطيف بكفاءة هي كما يلي:

المبدأ 30: سيقوم جميع مستخدمي الطيف، فيما عدا مستخدمي الطيف المتمتعين بإعفاء وفق المبدأ رقم 19، بدفع رسوم لاستخدام الطيف، تغطي كحد أدنى تكاليف المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في إدارة الطيف الراديوي.

المبدأ 31: سوف تعكس رسوم التراخيص بصفة عامة تكلفة فرصة الوصول إلى الطيف، بالإضافة إلى تكاليف إدارة الطيف.

ملاحظة: وبالنسبة للنطاقات التي يكون فيها حالياً، أو من المتوقع أن يكون فيها مستقبلاً، مستخدمون متنافسون/ أو استخدامات متنافسة لنطاق واحد (أي في حالة زيادة الطلب على النطاقات)، فإن تكلفة الفرصة بالنسبة للطيف ستكون أكبر من الصفر. وبالتالي يتوجب تطبيق رسوم للتراخيص (حيثما كان ذلك عملياً) على كافة المرخص لهم (سواءً كانوا رئيسيين أم ثانويين) ممن يحول استخدامهم للطيف دون وصول مستخدمين آخرين محتملين للنطاقات المزدحمة.

المبدأ 32: من أجل التحفيز على الاستخدام الكفء للطيف، فسوف تعتمد الرسوم/ الأسعار على الأمور التالية:

* مقدار الطيف المستخدم (عدد الكيلوهرتز أو الميجاهرتز)، والمنطقة المستخدمة، ومدة الاستخدام.
* نطاقات التردد حيث ترتفع الرسوم بالنسبة للنطاقات الأدنى والتي تكون بطبيعة الحال أكثر قيمة.

المبدأ 33: سوف يتم نشر المبادئ الخاصة بتحديد الرسوم وكذلك جدول الرسوم.

المبدأ 34: سوف يتم تحديد رسوم الطيف لتراخيص الترددات والطيف على أساس متسق .

2-6 عمليات إدارة الطيف الراديوي

القانون واللائحة التنفيذية

تنص المادة رقم (14) من القانون على أن الأمانة العامة تقوم بإدارة وتعيين وتخصيص ترددات الطيف الراديوي على نحو منظم وفعال وفقا لقواعد هذه القانون والقواعد الدولية ذات الصلة. ويجوز للأمانة العامة في هذا الصدد القيام بما يلي:

6- تشكيل ومراقبة عمل اللجان بما في ذلك أي لجنة أو لجان حالية لتنسيق استخدامات الترددات الراديوية، بما في ذلك الاستخدامات المدنية وغير المدنية والتجارية، ويجوز للأمانة العامة إصدار اللوائح والقواعد الضرورية لإنشاء وتشغيل تلك اللجان.

اللجنة الوطنية القطرية لتنسيق الطيف الراديوي

المبدأ 35: إن المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مسؤول قانوناً عن إدارة وتخصيص وتعيين كافة الامور المتعلقة بالطيف الراديوي في دولة قطر. وللنهوض بهذه الوظائف بصورة فعالة، يتطلب الأمر الحصول على بيانات ومدخلات من المستخدمين الحاليين والمحتملين، وذلك بالإضافة إلى البيانات والمدخلات التي يحصل عليها المجلس من بحثه وتحليله الخاص. وسوف توفر اللجنة الوطنية القطرية المقترحة لتنسيق الطيف الراديوي، والتي يرأسها المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، منبراً لمثل هذا الحوار، كما ستسمح لكافة المستخدمين بتبادل رؤاهم، وتوفر الفرصة لتقديم المدخلات من قبل المستخدمين من الجهات الحكومية والذين لا يشاركون عادة في التشاورات الرسمية، علاوة على المدخلات والبيانات من المستخدمين التجاريين الرئيسيين. وعلى الأرجح، فإن هذا الحوار سيحقق الفائدة القصوى إذا ما تمت المحافظة على إجرائه على المستويات العليا، بحيث يتناول القضايا الاستراتيجية حول سياسة التخصيص.

المبدأ 36: سوف تكون اللجنة الوطنية القطرية لتنسيق الطيف الراديوي مفتوحة لكافة كبار مستخدمي الطيف، وسوف تتمثل وظيفتها الرئيسية في توفير منبر للمناقشة مع المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشأن الموضوعات التالية:

* قضايا الاتصالات الراديوية العالمية والمحلية
* قضايا التخصيص بحكم صلتها بالخطة الوطنية لتخصيص الترددات
* إعداد العروض للمؤتمرات والاجتماعات العالمية، وعلى الأخص تطوير مواقف محلية أو إقليمية لمؤتمرات الاتصالات الراديوية العالمية وللتنسيق الإقليمي في نطاقات بعينها
* القضايا التي تتطلب التنسيق والتواصل بين مختلف مستخدمي الطيف الراديوي.

ويمكن للجنة الوطنية القطرية لتنسيق الطيف الراديوي تقديم المشورة بهدف دعم المصالح الاقتصادية والاجتماعية طويلة الأجل لدولة قطر، إلا أن القرار النهائي يقع على عاتق المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المبدأ 37: سوف يعمل المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على إعداد برنامج سنوي دوري للجنة الوطنية القطرية لتنسيق الطيف الراديوي، كما سيعمل على توجيه اللجنة وحثها على القيام بوظائفها.

تخطيط وإسناد المسؤوليات

في حين أن المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مسؤول من الناحية القانونية عن ترخيص وتخطيط استخدام الطيف الراديوي، فإن هناك جوانب قد يكون فيها كبار المستخدمين أكثر كفاءة في التخطيط التفصيلي وأنشطة الإسناد، وذلك نظراً لمعرفتهم التفصيلية بنظم الراديو المستخدمة والمتطلبات التشغيلية. وعلى وجه الخصوص، نجد أنه من الشائع في الدول الأخرى أن تقوم قوات الدفاع وجهات الطيران والملاحة البحرية، ومشغلو الاتصالات وبعض كبار المستخدمين بالإدارة التفصيلية لكافة الطيف التي تم تعيينها لهم، على الرغم من أنه لابد، في معظم الحالات، لعمليات التعيين هذه من التسجيل لدى جهة تنظيمية بحيث يتسنى إدارة الطيف ككل (على سبيل المثال لتسوية نزاعات التداخل وتغيير التخصيصات).
وتماشياً مع الممارسة العالمية وأخذا لقضايا المنافسة وتوفير الموارد في الاعتبار، فسوف يتم تطبيق ما يلي في دولة قطر:

المبدأ 38: سوف يقوم المستخدمون من القطاع الحكومي الذين يديرون الطيف المعينة لهم بتسجيل كافة استخداماتهم لدى المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الذي يجوز له إجراء عمليات تعيين فردية لتلك الجهات فيما يتعلق بالنطاقات التي يديرها من وقت لآخر.

المبدأ 39: من أجل ضمان المنافسة العادلة، ولأسباب تتعلق بإدارة الطيف، سوف يقوم المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإدارة نطاقات البث (وعلى وجه الخصوص نطاقات البث على التردد العالي جداً VHF والتردد فوق العالي UHF)، كما سيقوم بالتخطيط التفصيلي والتعيين بالتشاور مع كبار جهات البث.

المبدأ 40: يجوز لمقدمي الخدمة في إطار نطاقات التردد المعينة لهم إدارة النطاقات التي يستخدمونها بأنفسهم لتقديم خدمات الاتصالات، إلا أنه يتوجب عليهم إبلاغ المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بكافة عمليات التعيين.

المبدأ 41: سوف يدرس المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، آخذاً في الاعتبار توفر الطيف المناسب والطلب المحتمل، ما إذا كان سيقوم بتعيين طيف ترددي للسماح لكبار المستخدمين الآخرين مثل قطاعات النفط والغاز على سبيل المثال بإنشاء شبكة الاتصالات المتنقلة الخاصة بهم.

2-7 المراقبة والتنفيذ

القانون واللائحة التنفيذية

تنص المادة رقم (14) من القانون على أن الأمانة العامة تقوم بإدارة وتعيين وتخصيص ترددات الطيف الراديوي على نحو منظم وفعال وفقا لقواعد هذه القانون والقواعد الدولية ذات الصلة. ويجوز للأمانة العامة في هذا الصدد القيام بما يلي:

5- مراقبة تنفيذ التردد الراديوي والطيف الراديوي وفقا للخطة الوطنية للطيف الراديوي، والشروط ذات الصلة بعمليات التعيين والتخصيص والتراخيص، وإعداد سجل وطني للترددات لتسجيل المعلومات المتعلقة بالترددات الراديوية وتخصيصها وتعيينها واستخدامها.

المراقبة والتنفيذ

إن التداخل يمكن أن يعوق أداء الخدمات التي تستخدم طيافاً ترددية تم تخصيصها من قبل المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المبدأ 42: سوف يستمر المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في نشر نظم المراقبة لدعم تدقيق استخدام الطيف الراديوي في دولة قطر، وذلك عن طريق التحقق من بيانات التعيين الموجودة والكشف عن أي استخدام غير مرخص للطيف الراديوي.

المبدأ 43: سوف يستمر المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التنسيق على مستوى عالمي للمساعدة في منع مشكلات التداخل وحلها حين وقوعها.